مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
مارس March 2025
المجلد الرابع

الفحص الطبي قبل الزواج واوجه الاتفاق والاختلاف في القانون والشريعة

سامية رمضان الدباشي .. كلية القانون / جامعة صبراتة
Samiyah.ramadhan@sabu.edu.ly

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الفحص الطبي من زاويتين أساسيتين هما الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع بيان الأطر التي تنظمهما، والأحكام المتعلقة بهما، خاصةً في ظل تطور الأنظمة الصحية والقانونية. ويهدف البحث الى تسليط الضوء على مسألة من المسائل المهمة في حياتنا العملية وما وقفت عليه هذه المسألة من نجاح، وتحقيق نتائج إيجابية، وإبراز أهمية الفحص الطبي بالنسبة للأسرة والمجتمع، واعتمد البحث على المنهج الوصفي والمقارن وتوصل الى عدة نتائج اهمها: أن الشريعة الإسلامية تدعم الفحص الطبي قبل الزواج، وتحث عليه من منطلق مقاصدها الكبرى في حفظ النفس والنسل، وإن التنسيق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأقّرته القوانين الوضعية في هذا المجال يُعد مثالًا واضحًا على توافق الدين والعقل في سبيل حماية الإنسان وبناء مجتمع سليم قائم على العلم والوعي والمسؤولية. وتوصيات منها: ضرورة تطوير القوانين المنظمة له بما يراعي الجوانب الشرعية والإنسانية، لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

Abstract:

This research addresses the topic of medical examination from two main perspectives: Islamic law and positive law, outlining the frameworks that regulate them and the related provisions, especially in light of the development of health and legal systems. The research aims to shed light on an important issue in our practical lives and the success and positive outcomes achieved by this issue, highlighting the importance of medical examination for the family and society. The research relied on a descriptive and comparative approach and reached several conclusions, the most important of which are: Islamic law supports premarital medical examinations and encourages them based on its greater objectives of preserving life and offspring. The coordination between what Islamic law provides and what positive laws stipulate in this area is a clear example of the compatibility of religion and reason in order to protect human beings and build a healthy society based on knowledge, awareness, and responsibility. Recommendations include: The necessity of developing the laws regulating it to take into account both Sharia and humanitarian aspects, to achieve a balance between individual rights and the public interest.

المقدمة

حث الاسلام على بناء الفرد بناء سليما وتكوينه تكوينا مستقيما، فأهتم الطب والعلماء بهذا الجانب، ولقد قال الإمام الشافعي صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم وأيضا اهتم الإسلام بالأسرة وركز على ان تقوم العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة، ولهذا نرى ان مسألة الزواج هي مصدر السعادة وأصل الطمأنينة، لهذا لابد من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وكذلك اهتم القانون بالأحوال الشخصية للإنسان لكي يقدم مجتمعاً سليماً خالياً من الأمراض قوامه الصحة والسلامة.

وتعدا الشريعة والقانون من الأنظمة الشاملة، التي تجمع بينة القيم الروحية والأخلاقية، مما يساعد في بناء مجتمع سليم قوامه الشريعة والقانون، لأن الشريعة تقوم على مجموعة من القواعد الثابتة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، أما القانون فهو يقوم على قواعد وضعية متغيرة وغير ثابتة وفقاً لدستور الدولة. لهذا يعالج هذا البحث مسألة من المسائل المهمة وهي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وهذه المسألة تخص الإنسان في دينه وبدنه وعقله وحاله وعرضه.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج واوجه الاتفاق والاختلاف في القانون والشريعة؟

وتتفرع منه عدة أسئلة: –

1– ما موقف القانون الليبي من الفحص الطبي.؟

2– ما موقف الشريعة من الفحص الطبي.؟

3– ما هي الآثار الإيجابية والسلبية للفحص الطبي قبل الزواج؟

4– ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين القانون والشريعة؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كونه يهتم بمسألة ضرورية للأسرة والمجتمع، من حيث أن الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الامراض المعدية والوراثية ويقلل من الإصابة بها وله عدة إيجابيات تعود على الاسرة والمجتمع، وهذا الموضوع وينص عليه القرآن والسنة في الشريعة وكذلك ينص عليه القانون.

أهداف البحث:

1- تسليط الضوء على مسألة من المسائل المهمة في حياتنا العملية وما وقفت عليه هذه المسألة من نجاح، وتحقيق نتائج إيجابية.

2- التأكيد على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

3- إبراز أهمية الفحص الطبي بالنسبة للأسرة والمجتمع.

4- إيضاح رأي الشرع والقانون في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لسرد بعض الآراء والتعريفات، ثم المنهج المقارن لمقارنة بعض الآراء بين الشريعة والقانون.

خطة البحث:

نظراً إلى شمولية البحث واتساعه نقف على جزئيات في هذه المسألة التشريعية والقانونية، وعليه قسم البحث إلى الآتي:

المبحث الأول: تعريف الفحص الطبي والزواج في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الفحص الطبي.

المطلب الثاني: الزواج.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من الفحص الطبي.

المطلب الأول: متى تؤيد الشريعة القيام بالفحص الطبي.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للفحص الطبي.

المبحث الثالث: أوجه **الاتفاق والاختلاف بين القانون والشريعة**

المطلب الاول: أوجه الاختلاف بين القانون والشريعة من حيث المصدر والثبات والتغيير والجزاء.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين القانون والشريعة من حيث الهدف النهائي والشمول.

المبحث الأول: تعريف الفحص والزواج في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول: الفحص الطبي

اولاً: تعريف الفحص في اللغة:

1- "ف ح ص: فحص عنه- كمنع- بحث وفحص القطا التراب: اتخذ فيه أفحوصا والفحص: كل موضع يسكن" [1].

2- تعريف الفحص اصطلاحاً: نحن نعرف جميعا بأن التعريفات الاصطلاحية تتعدد وتختلف باختلاف وجهات النظر من شخص الى اخر لأنها نسبية متغيرها بتغير العصور وتطورها ولهذا نذكر بعض منها.

عند الاطباء "هو معرفة حالة الانسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر عن الامراض وهي في أطورها الاولى"[2].

أما الفحص يعني الكشف التام لكل من الزوج والزوجة وخلوهم من الأمراض التي تؤثر سلباً عن أفراد الأسرة في المستقبل.

ثانياً: تعريف الزواج في اللغة:

الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط، تقول العرب: " زوج الشيء، بالشيء، وزوجه إليه، قرنه به. وتزاوج القوم، وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضا، ومنه قوله تعالى: [كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ]، أي قرناهم، وقوله تعالى: [احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ] [3]. أي: احشروهم وقرناءهم [4]. وذاع استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة، وارتباطه بها على سبيل الدوام والاستمرار، للتوالد والائتناس.

تعريف الزواج في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الزواج في الاصطلاح نظرا لتعدد وجهات النظر بين العلماء ونذكر بعض منها وهي على النحو التالي:

1. عرف بعض الفقهاء الزواج بأنه "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع" [5]، وهذا الاستمتاع وفق الشريعة الإسلامية وما امر به الله.
2. وعرفه الامام محمد أبو زهرة "بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد مالكيهما من حقوق وما عليه من واجبات".

لكي يكون هذا العقد صحيح بين الطرفين وما يترتب عليه من واجبات) لكي يكون هذا العقد صحيح بين الطرفين وما يترتب عليه من حقوق وواجبات وفقا لما شرعه الله أيضاً.

يتضح مما سبق في تعريف الزواج سواء كان في اللغة والاصطلاح ينص فكرة الارتباط بين الرجل والمرأة من خلال عقد شرعي وفقاً إلى الشريعة والقانون [6].

في القانون الليبي، يُعَدّ الفحص الطبي إجراءً مهماً في عدة سياقات قانونية ومدنية، ويشمل الآتي:

أهداف وفوائد الفحص ([7]).

لقد تعددت أهداف الفحص الطبي بتعدد الآراء ووجهات النظر، لما لها من أهمية للفرد والاسرة والمجتمع بكونهم الأساس في الفحص الطبي قبل الزواج، نذكر بعض منها وهي على النحو التالي:

1- "الوقاية أولا من الامراض الوراثية وذلك عن طريق الفحص لمعرفة الحاملين لهذه الأمراض مثل:

- مرض السكر والضغط وهذان لهما تأثير كبير لانهما امراض العصر "[8].

3- "الوقاية من الامراض المعدية قبل الزواج مثل الزهري والسيلانا، أو فيروس الكبد المعدي وهذه الامراض لابد ان يكون متوفر "[9].

4- "التوجيه والارشاد للمقبلين على الزواج اذ تبين وجود ما يستدعي ذلك.... والفحص لكل منهما، في ظاهرة التدخين والكحول وبعض الامراض الأخرى وهذا يتطلب النصح والاخذ بالنصيحة"[10].

5- "الهدف من الفحص الطبي ليس الغرض منه الانجاب فهذا امر اخر تتحكم فيه قدرة الله سبحانه وتعالى بما فيها كل الأمور/الأهداف الأخرى"[11].

وهذه أبرز الأهداف التي وقفنا عليها في الفحص الطبي.

إذن يهدف الفحص الطبي من خلال إجراءات وتحليل يخضع لها كل من الزوجين قبل عقد القران تفادياً للأضرار السلبية التي ننتج عن الفحوصات اللازمة لذلك، وعدم الوقوع في الأخطاء الطبية.

موقف القانون الليبي من الفحص الطبي.

يشترط في القانون الليبي لأجراء الفحص، بإنشاء معمل للتشخيص الطبي الشروط المنصوص عليها في المادة (121) والمادة او المادة (122) من هذا القانون ولايجوز لغير الاطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة إجراء عمليات على جسم الانسان بقصد اخذ عينات منه للفحص او التحليل.

المطلب الثاني الزواج

وفقًا **لقانون الزواج الليبي** (قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما)، يتم اشتراط **إجراء الفحص الطبي قبل الزواج**، وذلك لغرض:

- التأكد من خلو الطرفين من الأمراض المعدية أو الوراثية.
- ضمان سلامة النسل.
- حماية الصحة العامة.

بعض المحاكم تطلب شهادة فحص طبي كإجراء إلزامي قبل إتمام عقد الزواج.

2. في العمل

القوانين العمالية (مثل قانون العمل رقم 12 لسنة 2010) تشترط:

- **فحص طبي عند التوظيف**، خصوصاً في المهن الخطرة أو التي تتطلب قدرة بدنية معينة.
- **فحوصات دورية** لبعض الوظائف (مثل العمل في الصناعات الكيماوية أو الطبية).
- حماية العمال من الإصابة بالأمراض المهنية.

3. في القضايا الجنائية أو المدنية ([12])

في بعض الحالات، يطلب القاضي إجراء فحص طبي، مثل:

- التحقق من السلامة العقلية للمتهم.
- إثبات العنف أو التعذيب.
- التأكد من النسب (عن طريق تحليل الحمض النووي DNA).
- تحديد سبب الوفاة (في قضايا القتل أو الاشتباه الجنائي).

4. في منح الإقامة أو الجنسية

قد يُطلب فحص طبي للأجانب المقيمين في ليبيا للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية مثل:

- الإيدز.
- السل.
- التهاب الكبد الفيروسي.

5. السرية والموافقة

يحمي القانون الليبي خصوصية المعلومات الطبية، ولا يجوز:

- إجبار الشخص على إجراء الفحص دون موافقته (إلا بأمر قضائي).
- الكشف عن نتائج الفحص دون إذنه.

القانون الليبي يُنظم الفحص الطبي بما يخدم المصلحة العامة، مع مراعاة حقوق الفرد وخصوصيته. يُستخدم كأداة وقائية وتشخيصية في مجالات متعددة منها الزواج، العمل، القضاء، والإقامة.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من الفحص الطبي.

موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي يختلف بحسب نوع الفحص والغرض منه، لكن بشكل عام الشريعة تؤيد وتحث على الفحص الطبي إذا كان فيه مصلحة للإنسان في دينه أو دنياه، مع الالتزام بالضوابط الشرعية. إليك تفصيل الموقف:

المطلب الأول: متى تؤيد الشريعة القيام بالفحص الطبي.

1. **الفحص الطبي الوقائي**
   - مثل الفحص قبل الزواج (للتحقق من الأمراض الوراثية أو المعدية).
   - الشريعة تؤيده لحماية النسل وتقليل الضرر.
2. **الفحص الدوري أو المبكر للأمراض**
   - مثل الكشف المبكر عن السرطان أو أمراض القلب.
   - يدخل في باب "درء المفاسد" و"الحفاظ على النفس"، وهي من مقاصد الشريعة.
3. **الفحص لتحديد أهلية العمل أو السفر أو الدراسة**
   - جائز إذا كانت هناك مصلحة مشروعة، دون انتهاك لخصوصية الإنسان.
4. **الفحص في القضايا الجنائية أو القانونية**
   - كتحليل الحمض النووي (DNA) لإثبات النسب أو نفيه أو في الجرائم.
   - جائز بشرط وجود ضرورة ومراعاة خصوصية الفرد وكرامته.

أولا: متى يكون مرفوضاً شرعاً؟

1. **إذا كان فيه كشف للعورات بلا ضرورة**

- يجب أن يكون الفحص بقدر الحاجة، ومع مراعاة الجنس (رجل يفحص رجلاً، وامرأة تفحص امرأة إلا للضرورة).

2. **إذا كان فيه إكراه غير مبرر شرعاً أو قانوناً**

- كمن يُجبر على فحص طبي ينتهك حرمته دون وجود خطر على المجتمع أو ضرورة.

3. **إذا استُخدم في أمور محرمة أو غير أخلاقية**

- مثل التجسس أو الإضرار بالناس.

ثانيا: -أدلة من الشريعة تدعم الفحص الطبي:

- قوله تعالى:" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما]** "النساء: 29].
- وقوله ﷺ:" **تَدَاوَوا عبادَ الله، فإنَّ اللهَ لم يَضَع داءً إلا وضعَ له شفاءً**."
- القاعدة الفقهية:" **الضرر يُزال**"، و**"الوقاية خير من العلاج.**"

الفحص الطبي مشروع ومحمود في الشريعة إذا التُزمت فيه الضوابط الشرعية، وكان الهدف منه حفظ النفس أو الوقاية من الضرر. ويُعد من باب الأخذ بالأسباب، وهو لا ينافي التوكل على الله، بل هو جزء منه.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للفحص الطبي.

لقد تعددت إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج وهي على النحو التالي:

1- تعتبر وسائل وقاية فعالة جدا في الحد من الامراض الوراثية لان عندما يجرى الفحص الطبي ونظام الأمراض الوراثية فهي تحد من إتمام عقد الزواج حتى يقع المتزوجين في العمل الوراثي وما يترتب عليه من اثار جانبية تؤدي الى الهلاك [13].

2 -أيضا تشكل حماية للمجتمع بداية من الفرد ثم الاسرة ثم المجتمع ثم الدولة في عدم انتشار الأمراض وخاصة الوراثية منها [14].

3- إتاحة الفرص للتداوي قبل الزواج، فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك الفحص، يعتبر عاملا من عوامل استمرار الحياة الزوجية، فبعد اطلاع على نتائج الفحص الطبي، يتبين لهما مصير حياتهما [15].

4- حماية المجتمع من انتشار الأمراض والتقليل من نسب المعاقين فيه وبالتالي التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية [16].

ان عقد الزواج عظيم مبني على أساسي الدوام والاستمرار فإذا تبين قبل الزواج ان أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سببا في إنهاء عقد الزواج قبل ان يحصل الزواج.

أولاً: -الآثار السلبية للفحص الطبي.

هناك العديد من السلبيات في الفحص الطبي، تختلف من مجمع الى اخر كل حسب البيئة التي يعيش فيها، نذكر بعض منها وهي:

1- قد تؤدي الفحوص الطبية الى الإحباط الاجتماعي وذلك لو اثبتت الفحوصات إصابة المرأة بالعقم او بسرطان الثدي ف اطلع اخرون على ذلك [17].

مما يترتب على ذلك اضرار نفسية واجتماعية، رغم ان الأمور الطبية تخطئ وتصيب وكذلك بالنسبة الى الرجال.

تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الامراض وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الامراض المستقبلية، فتحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون اكيدة.

2- تطور واكتشاف بعض الامراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يكون إ نشاء الاسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار او حرجا لما يؤثر في زواج باقي افراد العائلة [18].

قد يحدث تسريب نتائج الفحص الطبي ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم وتثور الشبهات الأخلاقية مما يدعو الى بيان ان السبب هو المرض لاسيما الجانب الأخلاقي.

3- عدم تقيد بعض الأطباء بأخلاق المهنة بما فيها إفشاء السر والخلوة والاطلاع على عورة المرأة في حال عدم وجود طبيبة مختصة وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي فإن هذه الشركات تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها [19].

- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطا للزواج ستزداد المشاكل حدة.

إذاً لابد من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتفادي الوقوع في الأخطاء الطبية وما ينتج عنها أضرار سلبية تقع على عاتق كل من الزوجين.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والشريعة

المطلب الاول: أوجه الاتفاق بين القانون والشريعة من حيث المصدر والثبات والتغيير والجزاء [20]

1. تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع كلاهما يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وتحقيق الاستقرار والعدالة.
2. تحقيق العدالة والمصلحة العامة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يسعيان لحماية الحقوق، وردع الظلم، وتحقيق الأمن.
3. وجود قواعد ملزمة كل من الشريعة والقانون يحتويان على قواعد ملزمة يجب اتباعها، ومن يخالفها يتعرض للعقوبة أو الجزاء.
4. تنوع المجالات كلاهما يشملان مجالات متعددة: مثل الأحوال الشخصية، العقوبات، المعاملات، إلخ.

المصدر:

- الشريعة الإسلامية: مصدرها إلهي (القرآن والسنة والإجماع والقياس).
- القانون الوضعي: مصدره بشري (البرلمان، الدساتير، القوانين الوضعية).

الثبات والتغير:

- الشريعة الإسلامية: أكثر ثباتًا خاصة في الأحكام القطعية.
- القانون الوضعي: أكثر قابلية للتعديل حسب الظروف والمصالح.

الجزاء :

- الشريعة الإسلامية: يشمل الجزاء في الدنيا والآخرة.
- القانون الوضعي: الجزاء دنيوي فقط (عقوبات مدنية أو جنائية).

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين القانون والشريعة من حيث الهدف النهائي .

الهدف النهائي:

- الشريعة الإسلامية: تحقيق العدل ورضا الله وتحقيق المقاصد الشرعية.
- القانون الوضعي: تحقيق النظام والعدالة والمصلحة العامة فقط.

يتضح مما سبق ذكره بأن الشريعة قانون إلهي ثابت لا يتغير يستمد قوته وثباته من القرآن الكريم والسنة النبوية ثم القياس والاجماع الذي يتمثل في اجتهاد الفقهاء وعلماء الدين.

بينما القانون نسبي ومتغير بتغير الأفراد والجماعات والسلطات السياسية في الدولة وما ينص عليه الدستور حسب نوع الحكم داخل الدولة فهو وضعي يساعد الناس في أحوالهم الشخصية وأمورهم العملية وقد يستقي من الشريعة حسب ديانة الدولة وهذا بصفة عامة، أما في القانون الليبي يستمد من الشريعة الإسلامية.

الشمول: (السفياني ، ص131-148).

- الشريعة الإسلامية: تشمل علاقة الإنسان بربه، ونفسه، والناس.
- القانون الوضعي: تركز على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع.

القانون والشريعة يتفقان في الهدف العام وهو تنظيم حياة الناس وتحقيق العدالة، لكنهما يختلفان في المصدر والطبيعة والمرجعية. فالشريعة ذات أصل إلهي، بينما القانون وضعي بشري، كما أن الشريعة تتسم بالشمول والثبات، في حين أن القانون أكثر مرونة وقابل للتغيير.

النتائج والتوصيات

اولا: النتائج: توصل البحث إلى أن عدة نتائج أهمها: -

1- أن الفحص الطبي قبل الزواج يعد خطوة ضرورية ومهمة تهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع من العديد من الأمراض الوراثية والمعدية.

2- يسهم الفحص الطبي في تحقيق الاستقرار الأسري والصحي والنفسي بين الزوجين.

3- أن الشريعة الإسلامية تدعم الفحص الطبي قبل الزواج، وتحث عليه من منطلق مقاصدها الكبرى في حفظ النفس والنسل.

4- إن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالأسباب والوقاية من الأضرار قبل وقوعها، ولا يرى في هذا الفحص ما يتعارض مع أحكام الزواج الشرعية.

5- أن من الناحية القانونية، فقد تبنت العديد من الدول العربية والإسلامية هذا الإجراء، وأصبح الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميًا في بعض التشريعات، بهدف تقنينه وضمان تطبيقه على نحو يحقق المصلحة العامة ويحفظ الحقوق.

6- إن التنسيق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأقّرته القوانين الوضعية في هذا المجال يُعد مثالًا واضحًا على توافق الدين والعقل في سبيل حماية الإنسان وبناء مجتمع سليم قائم على العلم والوعي والمسؤولية.

7- أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ينسجمان إلى حد كبير في تنظيم الفحص الطبي، مع وجود تأكيد شرعي على ضرورة الضوابط الأخلاقية والخصوصية، وتأكيد قانوني على الحقوق والضمانات الفردية.

8- يمكن تحقيق توازن يحفظ كرامة الإنسان ويصون صحته ويخدم الصالح العام.

ثانيا: التوصيات:

1- زيادة التوعية المجتمعية حول أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

2- ضرورة تطوير القوانين المنظمة له بما يراعي الجوانب الشرعية والإنسانية، لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

وفي نهاية هذه الخاتمة نشير إلى أهم النتائج لما تنص عليه الشريعة وهو الأصل في الفحص الطبي الإباحة، أما ما يستند عليه القانون فهو حماية الصحة العامة وضمان السلامة البدنية للأفراد.

المصادر:

القرآن الكريم: سورة الدخان، الآية 54.

هوامش البحث:

1- الطاهر الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ط1، 1983م، ص469، وانظر لسان العرب، ابن منظور ج2، ص336.

2- ابن القيم، أبوعبدالله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، بيروت، دار الكتاب العربي.

3- البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، (بيروت: دار المعرفة، 1988/1409)، ط2، ص350.

4- البكري، أمل، وريتا حمارنة وزيد بدران، الصحة والسلامة العامة، ط2، تقديم ومراجعة: عالية الرفاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ/2001م.

5- البخاري، الإمام بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، 2006/1427)، ط2، ص277.

6- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1968، ص100.

7- البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم، 1991م.

8- ابن باز، عبد العزيز، جريدة المسلمين، العدد 597 يوليو 1996م.

9- الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان: دار النفائس، الأردن، 1420هـ/2000م

10- لزمود العمري، التابة الشرعية للعناية بالجنس ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ،الأردن: كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،شعبة القضاء الشرغي، 1992م

11-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 64/17، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 432/4.

12-أبوزهرة، محمد، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.

13-البرادي، محمد بن ناصر بن إبراهيم، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، رسالة ماجستير.

14-بوحالة، الطيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010/1430م).

15-بلتو، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد.

16 – شريهان بن عمار، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس ،مستغانم،الجزائر،2023م.ص23.

17-حسان بوسرسوب، الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد1، 2022م

18--عابد بن محمد السفياني الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية" ، بتصرف يسير.

19-شريهان بن عمار، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس ،مستغانم،الجزائر،2023م

20-منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1999/1419)، ط1.

21-مالك، مالك بن أنس، الموطأ، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، القاهرة، دار الريان للتراث، 1408هـ/2000م.

22-لزمود العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنس، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، شعبة القضاء الشرغي،

23 حسان بوسرسوب، الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد1، 2022م، ص353-325.